

## 258501 - هل يجب إخبار الخاطب بانحناء في ظهرها يسبب لها بعض الآلام أحيانا ؟

### السؤال

طلبي هو أن تعطيني رأيك ونصيحتك في هذا الموضوع جزاك الله الف خير؟ وأطلب من حضرتك أن تدعوا لي بالزوج الصالح... فأنا أعاني من عدم رجوع أهالي الخاطبين إلى تكملة الخطبة لأن أبي يصر على إخبارهم بالمشكل الذي أعاني منه وهو التواء العمود الفقري بنسبة معينة تظهر في وسط ظهري عند انحنائي للأمام ملحوقه ببعض الآلام التي أعالجها برياضة السباحة والحركات الرياضية مع أن عدة أطباء أكدوا لي بأنه ليس بالمشكل الذي يمنع أداء واجباتي كزوجة والذي يزعجني في هذا الموضوع بان ليس لي استشارة مع انني طلبت من ابي عن طريق امي عدم اخبار اهل الخاطب عن مرضي حتى اعلن على موافقة له وانا اعتبره امر شخصي ثم أخبره انا إذا استطعت أو أبي في فترة الخطوبة... ان هذا الموضوع يزعجني نفسيا كثيرا شيخ ارجوا منك اتدعوا لي

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

اختلف الفقهاء في العيوب التي توجب فسخ النكاح ويلزم بيانها عند العقد، وجمهور العلماء على حصرها في عيوب معينة ليس منها ما ذكرت.

وذهب بعضهم إلى أن كل أمر يوجب النفرة ويمنع من كمال الاستمتاع : فإنه عيب يجب بيانه، ويحرم كتمانها . وهذا هو الراجح ، كما سبق بيانه في جواب السؤال رقم (121794).

قال ابن القيم رحمه الله تعالى : " وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم حرّم على البائع كتمان عيب سلعته ، وحرّم على من علمه أن يكتمه من المشتري ، فكيف بالعيوب في النكاح ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس حين استشارته في نكاح معاوية أو أبي الجهم : ( أما معاوية فصعلوك لا مال له ، وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ) فعلم أن بيان العيب في النكاح أولى وأوجب " انتهى من " زاد المعاد " ( 5/168 ) .

وقال رحمه الله: " والقياس أن كل عيب ينقّر الزوج الآخر منه ، ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة : يوجب الخيار ، وهو أولى من البيع ، كما أن الشروط المشترطة في النكاح أولى بالوفاء من شروط البيع ، وما ألزم الله ورسوله مغروراً قط ، ولا مغبوناً بما غرّ به ، وغبن به " انتهى من " زاد المعاد " ( 5 / 163 ) .

وعلى ذلك : فيدخل في العيوب الواجب بيانها : بعض صور الانحناء الظاهرة للعيان ؛ لأن الزوج إذا اطلع عليه بعد ذلك اعتقد

أنه قد تم غشه وخداعه فتحصل النفرة، لا سيما إذا كان يسبب ألماً، أو يحتاج احترازاات معيشية معينة ، قد تؤثر على أداء الوظائف الاجتماعية ، أو النهوض بأعباء الأسرة والبيت ، أو يستدعي تدخلا جراحيا.

ويتأكد جانب الإخبار : إذا كان الانحناء يتزايد ، كما هو الواقع في كثير من هذه الحالات المرضية : أن الانحناء يبدأ يسيرا ، ثم إنه ، مع الوقت ، يتزايد .

أما إن كانت درجة الانحناء يسيرة ، بحيث لا تكون صورتها منفرة للزوج ، ولا تؤثر على شيء من الوظائف الحياتية : فلا يجب بيانها للخاطب .

وإن كان ذكرها ، على كل حال : هو الأقرب إلى كمال الأمانة والنصح ، والبعد عن الغش ، واتقاء أسباب النفرة والشقاق بين الزوجين .

وينبغي أن يُعلم أن قبول هذا الأمر أو رفضه هو شأن الخاطب وحده ، لا شأن أهله ، فلك الحق في المطالبة بعدم إخبار أهل الخاطب بذلك ، بل يخبر الخاطب وحده بذلك .

كما أنه لا مانع من تأخير إخباره مدةً ، لأن الغالب أن الخاطب إذا أخبر من بداية الأمر بأي عيب ولو كان يسيرا فإنه ينصرف .

أما إذا كان هذا الإخبار بعد معرفته على الكثير من صفات المخطوبة التي ترغبه فيها فإنه قد يرى التغاضى عن هذا العيب في مقابل مزاياها التي رآها منها .

ولا ينبغي أن يقلقك هذا الأمر فإنه لن يكون إلا ما قدر الله تعالى، فأبشري خيرا، وأحسني ظنك بالله، وأكثر من دعائه فإنه قريب مجيب.

نسأل الله أن يقر عينك بزواج صالح تسعدين معه في الدنيا والآخرة.

والله أعلم.